المستحق وهي حاصله عند العمل بفتوى العالم بخلاف التحري لانه لا يعتقد الصواب في تحري غيره
ويعتقد الصواب في فتوى غيره والقضاء على الغائب بالبينة يجوز عند الشافعي لان الحق ظهر
للقاضي بتمام عنده من البينة فيجوز له ان يقضي به بقوله عليه السلام اقض بالظاهر وعندنا لا يجوز
لان القضاء هو العمل بالشهاده وانه لم يشرع الا لقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الانكار
فلا يجوز القضاء لعدم وقوعه قطعا للمنازعة ولانه لا يعرف ان الخصم مقر ام منكر فيشتبه
وجه القضاء لاختلاف احكام القضاء اذا كان الخصم مقرا واحكامه اذا كان منكرا وسلمنا
القضاء على الغائب بعدما اقر عند القاضي وقد مرت في باب مقالات الناس على خلاف مذهب الشافعي
ويشهد الزوج لها وهي له ، ويلزم القاضي ان يقبل شهادة احد الزوجين للاخر جايزة عند
الشافعي رحمه الله لان الاملاك بينهما متمايزة ويد كل واحد منهما ليست بيد الاخر حقيقة
وحكما ولهذا يجري القصاص والحبس بالدين بينهما ولا معتبر بما فيهما من النفع العايد الى الشاهد
لثبوته ضمنا كما في الغريم اذا شهد لمديونه المفلس وعندنا لا تقبل شهادة احدهما للاخر لقوله
عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته الحديث
ولان اتصال المنافع على ما عليه العادة اوجب الحاقها بشهادة حرب معنى فلا تقبل بخلاف
شهادة الغريم لانه لا يد له على المشهود به كتاب الشهادة وليس للانثى مع الرجال شهادة فيما سوى الاموال
ولا تقبل في غير الاموال شهادة النساء مع الرجال عند الشافعي رحمه الله ولهذا الى انعقاد النكاح
شهادة رجل وامرأتين وقال الاصل في شهادتهن عدم القبول لما بهن من نقصان العقل واختلال
الضبط وقصور الولاية الا انها قبلت في الاموال وتوابعها ضرورة لكثرة وقوع الحاجة الى قبول
شهادتهن فيها والنكاح اعظم خطرا منها واقل وقوعا فلا يلحق بها ما هو ادنى خطرا
واكثر وقوعا وعندنا تقبل شهادتهن مع الرجال فيما عدا الحدود والقصاص لان الاصل في
شهادتهن الجواز لان محلية الايمان والعقل اذا كان مكلفا ان تقبل شهادته لوجود ما ينبني
عليه اهلية الشهاده وهو المشاهدة والضبط والاداء اذ بالمشاهدة يحصل العلم وبالضبط يبقى
وبالاداء يحصل العلم للقاضي ولهذا تقبل اخبارها في الاخبار ونقصان الضبط وزيادة النسيان
منجبر ان تضم الاخرى اليها فيكون الباقي بعد ذلك شبهة فلا جرم لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات
وما عدا الحدود والقصاص من الحقوق يثبت مع الشبهات حتى قبلت فيه الشهادة على الشهادة
فوجب ان تقبل فيه شهادة رجل وامراتين توسعة للامر على الناس وليس للكافر شهادة لفسقه عقيدة وعادة

لا تقبل شهادة الذمي على الذمي ولا على المستامن ولا شهادة المستامن على المستامن ولا على الذمي
عند الشافعي لان شهادة الفاسق لا تقبل عنده والكافر اشد فسقا من غيره قال الله تعالى والكافرون
هم الفاسقون وصار كالمرتد وعندنا تقبل شهادة الذميين بعضهم على بعض وعلى المستامنين وتقبل
شهادة المستامن على المستامن اذا كانا من اهل دار واحد لما روي انه عليه السلام اجاز شهادة
النصارى بعضهم على بعض ولان الذمي من اهل الولاية على نفسه وعلى اولاده الصغار فيكون
من اهل الشهادة على جنسه والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لانه يجتنب عما يعتقده
محرم دينه والكذب حرام في كل الاديان بخلاف المرتد لانه لا ولاية له وكذا شهادة المستامنين
بعضهم على بعض من دار واحدة لا تقبل على الذمي لانه من اهل دارنا ولهذا قبلنا شهادة اهل الذمة
بعضهم على بعض وان اختلف مللهم والمستامن ليس من اهل دارنا فصار اختلاف الدارين الثابت
حكما بين المستامن والذمي مانعا قبول شهادة المستامن على الذمي وانه لا يمنع قبول شهادة الذمي
على المستامن لان اهل الذمة اتباع المسلمين فلما قبلت شهادة المسلم على المستامن قبلت عليه شهادة الذمي
وحيث لا يطلع المذكر تشهدن والاربع شرط بذكر شهادة النساء جايزة فيما لا يستطيع الرجال
النظر اليه كالولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يكون للرجل ان ينظر اليه
منها والشافعي رحمه الله شرط شهادة اربع منهن لان الشهادة المطلقة شهادة رجلين وثنتان
منهن بمنزلة رجل واحد فلا بد من اربع منهن لينزلن منزلة رجلين وعندنا تكفي الواحدة والاثنتان
فصاعدا احوط لقوله عليه السلام شهادة النساء جايزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع
المحلى باللام يراد به الجنس فيتناول الاقل عند تعذر الكل قوله الشهادة المطلقة شهادة
رجلين قلنا نعم ولكن الموجود منهن في هذه الصور ليس بشهادة بدليل انه لا يشترط لفظة
الشهادة وخبر الواحد في الديانات مقبول وشاهد الفرع على الاصل اذا كانا على الثاني فلا يصلح ذا
اذا شهد رجلان على شهادة زيد بالمدعى ثم شهد هذان الرجلان على شهادة عمرو بذلك المدعى
لم يجز عند الشافعي رحمه الله لان هذين الفرعين قاما مقام زيد الذي هو شاهد الاصل ثم اذا هم
شهدا على شهادة عمرو لا بد ان يقوما مقامه فيصير كان زيدا شهد بنفسه وقام مقام عمرو وشهد
عنه وانه غير جايز وعندنا يجوز لان نقل شهادة زيد الى مجلس القاضي واثباتها من جملة الحقوق
وقد باشرا ذلك وكذا شهادة عمرو الى مجلس القضاء واثباتها من جملة الحقوق فيتمكنان من ذلك
كما يتمكنان من اثبات حقين غيرهما بل من اثبات حقوق جمة كتاب الرجوع عن الشهادات

Copyright ... University